قرار محكمة النقض
رقم 6/59
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/13927

البناء بدون رخصة –عناصرها التكوينية–سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/03/10 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض قرار محكمة النقض رقم 14 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى نفس المحكمة في القضية الجنحية عدد 2019/2801/660 بتاريخ 2020/03/03 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة البناء بدون رخصة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عادل الأيسر التقرير المكلف به في القضية،

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن المحكمة أسست قرارها بتأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من براءة المتهم من جنحة البناء بدون رخصة على خلو الملف مما يفيد أن المنطقة التي تم فيها البناء منتمية أو خاضعة لأي منطقة من المناطق المشار إليها في المادة 40 من قانون التعمير خاصة وأن الجهة المشتكية هي جماعة قروية، فكان يتعين عليها الإدلاء بما يفيد خضوعها لتصميم التهيئة أو تبعيتها أو مجاورتها للمناطق المشار إليها في المادة المذكورة، أو صدور قرار فرض الحصول على الرخصة إذا كانت المنطقة خارجة عن نفوذ تلك المناطق، من دون مناقشة محضر المعاينة الذي تضمن معاينة قائد قيادة امزفرون قيام المتهم بمباشرة عملية البناء من دون رخصة، كما إرتكزت في تعليلاتها على إستنتاجات مخالفة للواقع ذلك أن المتابعة مؤسسة على محضر المعاينة، وكون الجهة المشتكية ليست جماعة قروية .

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن كل حكم أو أمر قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة البناء بدون رخصة شأنها شأن الحكم المؤيد متبنية علله وأسبابه، المستندة في ذلك على خلو الملف مما يفيد أن المنطقة التي تم فيها البناء منتمية أو خاضعة لأي منطقة من المناطق المشار إليها في المادة 40 من قانون التعمير خاصة وأن الجهة المشتكية هي جماعة قروية، فكان يتعين عليها الإدلاء بما يفيد خضوعها لتصميم التهيئة أو تبعيتها أو مجاورتها للمناطق المشار إليها في المادة المذكورة، أو صدور قرار فرض الحصول على الرخصة إذا كانت المنطقة خارجة عن نفوذ تلك المناطق، دون أن تبين سندها في القول بأن المنطقة المشيد عليها البناء موضوع المخالفة لا تخضع للمناطق التي يشترط فيها الحصول على رخصة البناء،علما أن قانون التعمير لم يلزم الجهة المشتكية بضرورة إرفاق شكايتها بما يفيد خضوع المنطقة المشيد عليها البناء موضوع المخالفة لإجبارية الحصول على رخصة البناء، ولما قضت على النحو المذكور أعلاه تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والابطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 2020/03/03 في القضية عدد: 2019/2801/660، وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: عادل الأيسر **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور.